

الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[48] ترك عمود الدين، للعلم القطعي بعدم خصوصية للصلاة في هذا المورد.. 2 - وذكر البعض توجيهها آخر. لما ذكروا من عدم تعنيف النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن صلى. ولمن ترك الصلاة. فادعي: أن من صلى حاز الفضيلتين: امتثال الأمر في الإسراع، وامتثال الأمر في المحافظة على الوقت، وإنما لم يعنف (ص) الذين أخروها: لقيام عذرهم في التمسك بظاهر الأمر، ولأنهم اجتهدوا فأخروا امتثالا للأمر، لكنهم لم يصلوا إلى أن يكونوا في أصوب من اجتهد الطائفة الأخرى (1). وعبارة البعض هنا تقول: " إن أدلة الشرع تعارضت عندهم بأن الصلاة مأمور بها في الوقت، مع أن المفهوم من قول النبي (ص): لا يصلين أحد الظهر أو العصر إلا في بني قريظة، المبادرة بالذهاب إليهم، وأن لا يشتغل عنه بشئ لا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه، من حيث أنه تأخير. فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا إلى المعنى، لا إلى اللفظ، فصلوا حين خافوا فوت الوقت. وأخذ آخرون بظاهر اللفظة وحقيقته، فأخروها. ولم يعنف النبي (ص) واحدا من الفريقين لأنهم مجتهدون (2). ونقول تعليقا على ذلك: إننا نرى: أن سبب عدم عيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ترك

(1) سبل الهدى والرشاد ج 5 ص 35 والسيرة

الحلبيه ج 2 ص 334 وتاريخ الخميس ج 1 ص 494. (2) شرح النووي على صحيح مسلم ج 12 ص 98.

(*) _____